ضرورة تعديل الدستوركأساس لإصلاح النـــظـــام

د.خضراوي الهادي

أ: لكحلعائشة

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لغواط

elhadi_05@yahoo.fr

lakhalaicha84@gmail.com

Résumé:

L'amendement constitutionnel nécessité juridique et politique dans tous les systèmes, y compris le régime algérien qu'il touche la Constitution mais seulement pour servir les principes et les fondements de la société, car elle est la loi fondamentale et suprême dans l'état mais les mouvements constitutionnels Btaatbana en Algérie, nous constatons que chaque amendement seulement venu pour surmonter la crise, ce question soulève le problème suivant:

Quelles sont les motivations et les objectifs de l'amendement constitutionnel et la façon dont il a été pris en compte dans l'Algérie depuis l'indépendance et à ce jour?

Ce problème a entraîné l'existence des motifs et des objectifs dans tous les domaines derrière chaque amendement constitutionnel, et voilà ce que Snodha mettant l'accent sur la nécessité de modifier la Constitution à travers un stand sur ces objectifs, qui est censé être la base pour la réforme du système et le tigre à la réalité en Algérie jusqu'à la délivrance de l'avant-projet de révision de la Constitution de l'année entre 2015 amendement à surmonter la crise et l'ajustement vers la stabilité et de la stabilité.

ملخص:

إن التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة بما فيها النظام الجزائري فهو يمس الدستور ولكن فقط بما يخدم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع لأنه القانون الأساسي والأسمى في الدولة ولكن بتتبعنا للحركات الدستورية في الجزائر نجد بأن كل تعديل إلا وجاء لتجاوز أزمة، فهذه المسألة تثير الإشكالية التالية:

ما هي دوافع وأهداف التعديل الدستوري وكيف تم تجسيدها في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا؟

هذه الإشكالية أسفرت عن وجود دوافع وأهداف وفي كل المجالات وراء كل تعديل دستوري، وهذا ما سنوضحه بالتركيز على ضرورة تعديل الدستور من خلال الوقوف على هذه الأهداف التي يفترض أن تكون أساس لإصلاح النظام ثم نمر إلى واقعها في الجزائر إلى غاية صدور المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور لسنة 2015 بين تعديل لتجاوز الأزمات وبين تعديل نحو الثبات والاستقرار.

مقدمة:

يقتضي التعديل الدستوري الإبقاء على نفس الدستور لا وضع دستور جديد، لأنه يعتبر إلغاء جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، أما الإنهاء الكلي للدستور فلا يعد تعديلا له وإنما هو إلغاءه.

فيمكن تعريف التعديل الدستوري بأنه إدخال تغييرات أو تعديلات على نصوص المواد التي يتكون منها الدستور، وللتعديل صورتان هما التعديل الجوهري والتعديل الجزئي، الأولى تتمثل في التعديل الذي يمس الأركان الأساسية للدستور بصفته المنظم للسلطات وسيرها والذي يحتاج وضعه وتعديله إلى الرجوع للشعب عن طريق الاستفتاء، أما الصورة الثانية فتتمثل في تغيير بعض أحكام الدستور دون المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ودون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ومنه فإن التعديل الدستوري آلية ضرورية لصياغة الوثيقة الدستورية وتعديلها بما يتماشى مع مقومات الاستقرار والتوسع الذي يمس كل المجالات ومختلف التطورات وكذلك إضفاء الانسجام على النظام السياسي عن طريق معالجة الاختلالات، وباعتماد القواعد واضحة المعالم من أجل الوصول إلى الأهداف المرغوب في تحقيقها، ويكون ذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا إضافة إلى التقيد بالضوابط الموضوعية التي يتضمنها الدستور.

ويتم التعديل بكلتا صورتيه باتباع الضوابط التي تحكمه والمتمثلة في المواد الدستورية التي يحظر تعديلها ولا يجب أن يمسها التعديل، وذلك بنص المادة 178 من الدستور التي نصت على أنه "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة،
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

وتعد هذه الأركان جوهرية منع الدستور تعديلها بأي شكل من الأشكال.

ومما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي دوافع وأهداف التعديل الدستوري وكيف تم تجسيدها في واقع الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية وبإتباع المنهج التحليلي لأن الاطلاع على دوافع وأهداف التعديل الدستوري وواقعها في الجزائر يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وفعاليتها في الوصول إلى إصلاح النظام ارتأينا تقسيم دراستا في هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: دوافع وأهداف التعديل الدستوري

المبحث الثاني: واقع تعديل الدستور الجزائري

المبحث الأول: دوافع وأهداف التعديل الدستوري

يعتبر كل تعديل دستوري وسيلة لتحقيق أهداف معينة دفعت إلى هذا التعديل فتكون ضرورة ملحة لذلك.

المطلب الأول: سد النقص التشريعي لمسايرة تطور المجتمع

إن كل دستور إلا ويشوبه نقص أي لا يمكنه الإلمام بكل الأحكام التي يجب عليه دسترتها لأن المجتمع دائما في تطور مستمر بحيث تظهر مسائل جديدة لم تكن في الحسبان وقت نشأة الدستور، مما يؤدي إلى نقص تشريعي يجب إكماله بغض النظر عن مجال النقص إن كان (سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا....إلخ)، وبالتالي فإن أهمية التعديل الدستوري تظهر من خلال سد النص التشريعي بهدف تجديد وتطوير تنظيم الدولة في ظل مقومات وروح الحكم الراشد، لأن القول بوجود نظام سياسي نهائي لا يمكن تغييره أمر لا يمكن تصوره فمهما طال زمن النظام إلا ويلحقه التبديل والتغيير وذلك من أجل مواكبة التطورات التي يعيشها المجتمع والتي تتغير من وقت لآخر وفي كل المجالات، وهذا ما يترتب عليه تغيير في الوثيقة الدستورية بحسب ما تقتضيه ظروف التغيير لأن الدستور هو الذي أوجد السلطة وحدد اختصاصها، وكذلك لأن مختلف القوانين تستمد شرعيتها من الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين، كما يعتبر انعكاسا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة وهذه الأوضاع قابلة للتغيير، وكنتيجة حتمية لهذه الطروف يكون ما على الدولة إلا القيام بتعديل دستوري وفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا، وبهذا تتفادى الدولة تعديل القواعد الدستورية بطرق غير قانونية كالثورة والانقلاب في حالة اختلاف الواقع عن النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: تغيير طبيعة نظام الحكم

يمكن أن يكون الهدف الأساسي من وراء التعديل الدستوري هو تغيير نظام الحكم، حيث أن القواعد الدستورية تضع نظام الحكم موضع التبديل والتغيير في إطار مختلف المعطيات السائدة في الدولة وقت إصدارها، وتكون وفقا لقانون التطور وبواسطة ترسيخ الأسس الأكثر ديمقراطية والتي توقف وتجمع في مختلف دساتير الدول الديمقراطية بين شكلين من السلطة (السيادة الوطنية والسيادة الشعبية مع إعطاء الامتياز للسيادة الوطنية).

ومنه فالتعديل الدستوري يعتبر وسيلة لبث الحيوية في النظام السياسي، لأنه يعكس حالة من الاستجابة لمختلف التحديات والتهديدات التي تواجهها الدولة.[1]

المبحث الثاني: واقع تعديل الدستور الجزائري

إن أول ما سارعت إليه الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة هو وضع دستور للبلاد ثم تبعته تعديلات وتطورات وذلك حسب ظروف وضرورة كل مرحلة مرت بها الجزائر، وكان التعديل الدستوري في الجزائر كآلية لتجاوز الأزمات، كما أن الجزائر اليوم هي في استعداد لتعديل دستوري جديد وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث:

المطلب الأول: جوهر التعديلات الدستورية في الجزائر

إن فكرة وضع دستور مكتوب في الجزائر بدأت تتطور شيئا فشيئا حتى تم وضع رسمي للدولة المستقلة، لكنه لم يدم طويلا حيث وضع في سبتمبر وألغي إثر انقلاب أو التصحيح الثوري في 1965 علما أنه لم يطبق في مجمله بسبب التعطيل الجزئي لمؤسسات الدولة نتيجة لجوء رئيس الجمهورية إلى أعمال المادة 59 من الدستور بعد ثلاثة عشرة يوما من دخوله حيز التنفيذ ويعود ذلك بسبب الاختلافات العميقة حول السلطة من طرف القادة السياسيين، وبقيت الجزائر دون دستور إلى غاية 1975 حيث تم تبني الدستور الجديد بعد استشارة واسعة واستفتاء دستوري. وكان هذا الدستور مشبع بالفكر الاشتراكي وتبني الميثاق الوطني كمرجعية، وأفكار الحزب الواحد. وبذلك سيطر الحزب على كل مقاليد السلطة من القمة إلى القاعدة، بقي هذا الدستور ساري المفعول إلى أن تم إلغاءه بصيغة ضمنية عن طريق وضع دستور جديد سنة 1989.

وجاء هذا الدستور عقب أحداث سياسية واجتماعية واقتصادية دامية.

هذا الدستور الأخير لم يتمكن بدوره من تجاوز أول أزمة سياسية عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1991، ويمكن القول أنه وضع في حالة تعليق فعلي، وهنا حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992، وحلت المرحلة الانتقالية في الجزائر وتم التعليق الفعلي للدستور، نظرا لعدم قدرته على استيعاب الأزمة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، حتى سنة 1996 عندما تم إجراء تعديل دستوري واسع، أو بالمفهوم الموضوعي للكلمة إعادة تكييف الدستور مع الواقع الأمني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولعل هذه الوضعية في رأي البعض نتجت عن الانتقال المفاجئ والمباشر من نظرية وحدة السلطة السياسية كرستها الدساتير السابقة والمواثيق الوطنية والمرجعيات السياسية إلى التعددية المفرطة الناشئة عن قانون الجمعيات السياسية بعد تكريس هذه الفكرة في دستور 1989[2].

كل ذلك أدى إلى تعديل الدستور بناء على المشاورات التي قامت بها السلطة الانتقالية في ذلك الوقت، فالتعديل الحاصل سنة 1996 كان بمثابة جرعة لإعادة الحياة لدستور 1989، وتكييف هذا الدستور لأجل استمرارية النظام السياسي، واعطاء الشرعية للسلطة القائمة واستمراريتها بما فيها من خصائص.

إن المتتبع لأغلب الدراسات التي تناولت الدستور الجزائري، والنظام السياسي والعلاقة بين السلطات يدرك بصورة جلية أن واضعي دستور 1996، كانوا يهدفون إلى تطويق الأزمة السياسية، والأمنية لأن هذا الدستور ولد في ظروف وفي خصم أزمة خانقة وتمت صياغته تحت ضغوط محنة عصيبة مرت بها الجزائر، كما كانوا يهدفون إلى استقرار الدولة الجزائرية واستمرارها ووضع صمامات الأمان على كافة المستويات[3]، لذلك ابتدعوا العديد من القواعد التي هي في حد ذاتها تركيز السلطة لصالح السلطة التنفيذية، التي تزايد نشاطها بصورة كبيرة ثم تطويق المجلس الشعبي الوطني باعتباره يمثل الشعب، خوفا من تكرار الأزمة السياسية السابقة بمجلس الأمة، الذي يتكون ثلثه من المعينين ولا تتم المصادقة على القوانين إلا إذا تحققت أغلبية ثلاثة أرباع ويكون رئيس مجلس الأمة هو الرجل الثاني في الدولة.

وأهم تعديل جاء في دستور 1996 هو تحديد العهدة الرئاسية مع مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال الجنائية.

مع ازدواجية السلطة التشريعية والقضائية قياسا على التنفيذية.[4]

أما جوهر التعديل الدستوري لسنة 2008 انصب على ثلاثة مجالات تعلق المجال الأول بالسلطة التنفيذية، والثاني برموز الثورة، أما المجال الثالث فتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

فتم في المجال الأول تمديد العهدة الرئاسية لأكثر من عهدتين عكس ما نص عليه دستور 1996 الذي كانت تتضمن أحكامه بأن العهدة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تم من خلال هذا التعديل إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وذلك بتقوية مكانة رئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة، فأصبح رئيس الحكومة وزيرا أولا تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بهدف تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي وسعت صلاحياته وهو الذي له السلطة التقديرية في تعيينه وإنهاء مهامه.[5]

والمجال الثاني المتعلق برموز الثورة فكان الهدف من تعديل المادة الخامسة من دستور 1996 هو منع تغيير هذه الرموز وخاصة العلم والنشيد الوطنيين لتعزيز رموز الدولة التي تعتبر رصيدا جماعيا لكل الجزائريين وضمان حفظهما على مر الأزمان والأجيال ولذلك تم إدراجهما ضمن المبادئ التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري من خلال إضافة بند للمادة 178 من دستور 1996، حيث اعتبرا من رموز الجمهورية، كما أكد هذا التعديل أي تعديل 2008 على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، حفاظا على الذاكرة الجماعية وتعزيزا للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية وهذا ما نصت عليه ديباجة دستور 1996.

أما المجال الثالث والمتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة فتجسيدا لبدأ المساواة بين المواطنين أكد هذا التعديل الدستوري على إرادة الجزائر في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بالطريقة التي تبين مكانتها في المجتمع واعترافا بتضحيات، وجهاد المرأة الجزائرية أثناء ثورة التحرير المجيدة وكذلك أثناء المأساة الوطنية الأليمة.[6]

المطلب الثاني: إعداد مشروع التعديل الدستوري المرتقب:

إن الجزائر حاليا قد تجاوزت الأزمة وهي في مسار التنمية ودعم دولة القانون ولكنها طرحت مسألة تعديل الدستور وهذه المرة بهدف مغاير لحالة تجاوز الأزمات ألا وهو إصلاح وتحديث هياكل الدولة بالإضافة إلى أن هذا التعديل تلبية لمطالب جزء كبير من القوى السياسية وحركة المجتمع المدني به.

فبعد الجدل السياسي حول الطريقة الواجب إتباعها لإعداد مشروع التعديل الدستوري بين مطالب بمجلس تأسيسي ورافض له، فتم الفصل في هذا الجدل ببيان من مجلس الوزراء المنعقد في 2011/05/02، وحسمت الإجراءات التي ستتبع وكانت كالآتي:

بداية بتعيين رئيس الجمهورية للجنة مختصة يرفع إليها ما يصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات بعد استشارة واسعة بخصوص ما كل يفترض من إصلاحات سياسية.

وفي هذا الشأن قامت لجنة المشاورات الوطنية بالاستماع إلى مختلف طبقات المجتمع بهدف استفتاء آرائها واقتراحاتها حول مجموعة من الاصلاحات التشريعية ثم حول مراجعة الدستور.

وبعدها كانت جولة جديدة من المشاورات بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2012 بقيادة الوزير الأول السيد عبد المالك سلال، حيث حصر موضوعها على وضع تصور للتعديل الدستوري المرتقب.

ثم ختم هذا المسار بتقديم اقتراحات كانت محل دراسة شاملة وعمل تلخيصي من طرف مجموعة عمل مؤهلة أنشئت لهذا السبب، وتم إدراج عملها ضمن وثيقة أولية عرضت على رئيس الجمهورية للنظر فيها، حيث قرر على إثرها تنصيب لجنة خبراء تهتم بإعداد مشروع تمهيدي للقانون المتضمن التعديل الدستوري وذلك بالاستناد أيضا وفي نفس الوقت إلى الاقتراحات المعتمدة والمقدمة من طرف الفاعلون السياسيون والاجتماعيون وإلى توجيهات رئيس الجمهورية في الموضوع بهدف ترجمتها إلى أحكام دستورية، وتنصيب هذه اللجنة كان من طرف الوزير الأول بتكليف من رئيس الجمهورية وهذه اللجنة كانت مكونة من أساتذة جامعيين أسندت لها المهام التالية:

- تقديم عند الاقتضاء كل اقتراح تراه وجيها بغرض إثراء الوثيقة.
- إعداد مشروع تمهيدي للقانون المتضمن التعديل الدستوري، وإدراج أحكام انتقالية عندما يتطلب ذلك تطبيق مادة من المواد، ضمانا لتطبيقها التدريجي، مع إرفاق هذا المشروع التمهيدي بمشروع لعرض الأسباب.
- عرض الأعمال التي تم القيام بها على رئيس الجمهورية للنظر والتقدير.

وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بالتأكد من هذه الاقتراحات وعدم تعارض المشروع التمهيدي مع القيم الأساسية للمجتمع الجزائري، وبمقتضى السلطات المخولة له دستوريا يقرر رئيس الجمهورية الصيغة النهائية لمشروع التعديل الدستوري الذي سيخضع للإجراءات المقررة في الدستور وذلك حسب أهمية وطبيعة التعديلات المعتمدة.[7]

وتم حقيقة صدور المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور في 2015/12/28 الذي انصب على مجموعة من التعديلات والهدف من وراءها أن تكون جذرية محافظة على الثوابت، مواكبة للتحولات التي يشهدها العالم العربي من أهمها:

- إصلاحات سياسية عميقة محافظة ومدعمة للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذلك بالنسبة لثوابت الهوية الوطنية.
- إضفاء المشروعية على ممارسة السلطات، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.
- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة.
- تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وبعد مبادرة رئيس الجمهورية بهذا التعديل قام بإخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه المعلل حول المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، وبعد اطلاع هذا الأخير على المشروع التمهيدي وطبقا للمادة 176 من الدستور بحيث إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[8]، وتطبيقا لهذه المادة أصدر المجلس الدستوري بيانه يوم الخميس 2016/01/28 الذي يتضمن رأيه المعلل حول المشروع التمهيدي وإعطاء الضوء الأخضر لرئيس الجمهورية لعرض هذا المشروع التمهيدي على البرلمان، في انظار صدور القانون الدي يتضمن التعديل النهائي للدستوري الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية وفقا لذات البيان.

ومن ثم فإن هذا التعديل الدستوري يبدو بأنه ملائم للظروف الحالية وفي كل المجالات ويبعث على الاستقرار لأنه لم يأتي على واقع الاستعجال وتجاوز الأزمات، وسيتم تعديله إلا اقتضت الضرورة ذلك لأنه من المعلوم بأن ليس كل دستور صالح لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

من خلال تتبعنا للتعديلات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا نجد أنه كان الهدف من وراءها إما التكيف مع أوضاع البلاد وإما محاولة لتجاوزها، هذه الأوضاع التي تمثلت في الأزمات التي مرت بها الجزائر، أما من خلال اطلاعنا على التعديلات التي انصب عليها المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور في انتظار التعديل النهائي، فإننا نجدها تجسد الانتقال الديمقراطي الهادئ دون حالات التعديل المستعجل التي عهدناها من قبل، وفي الأخير نخلص إلى مجموعة من التوصيات التي يجب مراعاتها أثناء التعديلات الدستورية:

- سد الثغرات والفراغات في النصوص الدستورية لتفادي أي غموض في أحكامها.
- اعتماد دستور جامد نسبيا يؤدي إلى استقرار النظام السياسي ويكون تعديله إلا للضرورة الملحة لذلك.
- تعديل يحفاظ على الثوابث التي لا يمكن تغييرها وعدم المساس بالمبائ العامة.
- تأسيس نظام جمهوري نزيه وقوي في ظل دولة القانون.
- المحافظة على استمرار الدولة.
- دستور يسعى إلى المضي قدما نحو إقامة حكم رشيد بما يعنيه من سيادة دولة القانون، واستقلالية القضاء وضمان المشاركة والمساءلة والشفافية.

الهوامش:

1- دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (قانون دستوري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، بدون صفحة.

2- بوخاتم معمر، الدستوري الجزائري بين مقتضيات الثبات ودواعي التغيير، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، في الفترة من05-07 ماي 2008.

3- حسين فريجة، هل الدستور أصبح ضرورة حتمية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ص 109.

4- بوخاتم معمر، المرجع السابق، بدون صفحة.

5- عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014، ص100.

6- عباس عمار، نفس المرجع، ص 101.

7- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص ص ص 38، 39، 40.

8- المادة 176 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانونين 03/02 و19/08 المتضمنين تعديل الدستور.